عندي انتهى واستثني من العصبة اصل الجاني وان علا وفرعه وان
نزل لانهم ابعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا تتحمل ابعاضه ويقدم في
تحمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف الاقرب بالواجب
بان بقي منه شي وزع الباقي على من يليه الاقرب فالاقرب ويقدم
من ذكر مدل بابوين على مدل باب فان لم يف ما عليهم بالواجب
فمعتق ذكر لخبر الولا لحمة كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق او لم يف
ما عليه بالواجب فعصبته من النسب غير اصله وان علا وفرعه
وان نزل كما مر في اصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته
كذلك وهكذا ما عدا الاصل والفرع ثم معتق ابي الجاني ثم عصبته
ثم معتق معتق الاب وعصبته غير اصله وفرعه وكذا ابدا
وعتيق المراة يعقله عاقلتها ومعتقون في تحملهم كمعتق واحد
وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق
في حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرث فان فقد العاقل
ممن ذكر عقل ذوو الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال فان
انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت المال فكله على الجاني
بنا على انها تلزمه ابتدا ثم تتحملها العاقلة وهو الاصح وصفات
من يعقل خمس الذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق
الدين فلا يعقل امراة ولا خنثى نعم ان بان ذكرا غرم حصته
التي اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق
ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر ولا عكسه
ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه كالارث وعلى الغني في كل
سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما يبقى له في الكفاية
عشرين دينارا او قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار

على

على اهل الذهب او قدره دراهم على اهل الفضة وعلى المتوسط
منهم وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا او
قدرها وفوق ربع دينار لئلا يبقى فقيرا ربع دينار او
ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي لا شي عليه والغني
الذي عليه نصف دينار وتحمل العاقلة الجناية على العبد
لانه بدل ادمي ففي اخر كل سنة يوخذ من قيمته قدر ثلث
دية ولو قتل شخص رجلين مثلا ففي ثلاث سنين والاطراف
كقطع اليدين والحكومات وارش الجنايات تؤجل في كل
سنة قدر ثلث دية كاملة واجل دية النفس من الزهوق
واجل دية غير النفس كقطع يد من ابتدا الجناية ومن مات من
العاقلة في اثنا سنة سقط عنه واجب تلك السنة وشرائط
وجوب القصاص في العمد اربعة بل خمسة كما ستعرفه
الاول ان يكون القاتل بالغا والثاني ان يكون
عاقلا فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتغريمهما
المتلف لانه انما هو من خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما
تنبيه محل ايجابه على المجنون اذا كان وجوبه
جنونه مطبقا فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه
وحكم العاقل حال افاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفي
منه حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم
القتل صبيا او مجنونا وكذبه ولي المقتول صدق القاتل
بيمينه اذا امكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله
لان الاصل بقاوهما بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد
جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)